

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٧٤ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢١١) المؤرخ فى ٣١/١٠/١٩٦٦ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى بمركز شرطة كوم حمادة وكذلك إنشاء فرع للتوثيق بمركز شرطة كوم حمادة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٤/٢/٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

دمج مأمورية شهر كوم حمادة مع فرع توثيق كوم حمادة التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بدمهور تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بكوم حمادة» ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة كوم حمادة شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٣/١٥

صدر فى ٢٢/٢/٢٠١٤

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد